

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١١

باعتبار مواصفات قياسية دولية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة،  
واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

تعتبر المواصفات القياسية الدولية الآتية الخاصة بمصابيح الإنارة الفلورسنت مواصفات  
قياسية عمانية ملزمة :

- 1 - IEC 61195 “Double - capped fluorescent lamp- Safety specifications ”
- 2 - IEC 61199 “Single - capped fluorescent lamp- Safety specifications ”
- 3 - IEC 62532 “Fluorescent induction lamps - Safety specifications ”
- 4 - IEC 60968 “Self- ballasted fluorescent lamps for general lighting services-Safety requirements”

**المادة الثانية**

تمنح المؤسسات والشركات مهلة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لاستنفاد  
مخزونها من مصابيح الإنارة الفلورسنت غير المطابقة للمواصفات القياسية المنصوص  
عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

**المادة الثالثة**

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا  
القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادي الأولى ١٤٤١ هـ  
الموافق : ١٩ من يناير ٢٠٢٠ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيد  
وزير التجارة والصناعة